

السييل الجرار ج 4/ص 5

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإيمان

فصل

إنما يوجب الكفارة الحلف من مكلف مختار مسلم غير
أخرس بالله أو بصفة لذاته أو لفعله لا يكون على ضدها
كالعهد والأمانة والذمة أو بالتحريم مصرحا بذلك قصد إيقاع
اللفظ ولو أعجميا أو كانيا قصده والمعنى بالكتابة أو أخلف
أو أعزم أو أقسم أو أشهد أو علي يمين أو أكبر الأيمان غير
مريد للطلاق على أمر مستقبل ممكن ثم حنث بالمخالفة
ولو ناسيا أو مكرها له فعل ولم يرتد بينهما وتنعقد على
الغير في الأصح ولا يآثم بمجرد الحنث

قوله فصل إنما يوجب الكفارة الحلف من مكلف

أقول وجه اشتراط التكليف أن الصبي والمجنون غير
مخاطبين بالأحكام الشرعية وهذا منها وقد دل الدليل على
ذلك كما أوضحنا غير مرة وهكذا اشتراط الاختيار

ص 6

لأن المكره مرفوع عنه الخطاب بحكم الشرع وهو أيضا مع الإكراه غير معقد لليمين وقد قال تعالى بما عقدتم الأيمان وهو أيضا غير مكتسب بقلبه وقد قال تعالى بما كسبت قلوبكم وقد رفع الله سبحانه الخطاب على من تكلم بكلمة الكفر مكرها قال إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وأيضا خطاب لمكره بيمينه التي أكره عليها هو من تكليف ما لا يطيقه العبد وقد رفعه الله عن عباده كما في الكتاب العزيز وفي السنة الصحيحة

وأما اشتراط أن يكون مسلما فلكون الكافر غير داخل في الخطابات الواردة في ذلك بتكفير الأيمان وحفظها وإن كان آثما بالحلف الباطل فإن ذلك الإثم هو باعتبار العقاب في الدار الآخرة

وأما اشتراط أن يكون غير أخرس فوجهه أن لا يمكن منه الحلف فلا يثبت عليه حكمه

قوله بالله أو بصفة لذاته أو لفعله

أقول أما الحلف بالله فهو الثابت في الشرع ثبوتا لا شك فيه ولا شبهة حتى ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث

ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان
حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وهكذا ثبت في رواية هذا
الحديث عند مسلم

ص 7

وغيره بلفظ من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله وفي هذا
المعنى أحاديث

وأما الحلف بالصفات فقد ثبت أنه كان أكثر حلفه صلى
الله عليه وسلم أن يقول لا ومقلب القلوب وثبت عنه أنه
كان كثيرا ما يحلف فيقول والذي نفسي بيده وهكذا ثبت
في الصحيحين وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم فقال
وأيم الذي نفس محمد بيده وثبت أيضا فيهما وغيرهما أنه
قال في زيد بن حارثة وأيم الله إن كان لخليقا للإمارة وثبت
أيضا فيهما وغيرهما أنه قال وأيم الله لو أن فاطمة بنت
محمد سرقت لقطع محمد يدها وثبت في الكتاب العزيز
الأمر منه سبحانه لرسوله صلى الله عليه وسلم بأن
يحلف بالرب عز وجل فقال قل إي وربي إنه لحق قل بلى
وربي لتبعثن قل بلى وربي لتأتينكم

والحاصل أن ما ورد في الإذن بالأقسام به في الكتاب
والسنة فهو القسم الذي تلزم فيه الكفارة وتثبت له أحكام
اليمين وقد ألحقوا بذلك سائر صفات الذات والفعل التي لا
يكون الله سبحانه على ضدها

وأما قوله كالعهد والأمانة والذمة فهذه لا بد من ورود الإذن
بها ولا سيما

ص 8

ورد النهي من بعضها كما في حديث بريدة عند أبي داود
بإسناد رجاله ثقات قال قال الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليس منا من حلف بالأمانة وأخرج الطبراني في الأوسط
بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا يحلف بالأمانة فقال ألسنت الذي
يحلف بالأمانة قال في النهاية يشبه أن تكون الكراهة فيه
لأجل أنه أمر أن يحلف بأسماء الله وصفاته و الأمانة أمر
من أموره فنهوا عنها من أجل التسوية بينها وبين أسماء
الله كما نهوا أن يحلفوا بأبائهم انتهى ولا يخفاك أن العهد
والذمة مشاركان للأمانة في هذه العلة

قوله أو بالتحريم

أقول لم يأذن الله لعباده بهذا الحلف وعاتب عليه رسوله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك أن تبتغي مرضاة أزواجك ولا يدل قوله سبحانه قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم على أن الحلف كان بالتحريم لاحتمال الآية فإن الحالف بالله أن لا يفعل الشيء يصدق عليه أنه قد حرمه على نفسه والروايات من الأحاديث الحاكية لهذه القصة التي سبب نزول هذه الآية مختلفة

ص 9

والحاصل أن التحريم والتحليل هو إلى الله عز وجل لا إلى العبد فكل تحريم لما أحله الله يوجب العبد على نفسه لا حكم له ولا اعتبار به ولا يصير به الحلال حراما ولا يكون يمينا لما قدمنا من الاحتمال وعلى كل تقدير فلا يجوز لأحد من العباد أن يفعل شيئا عاتب الله عليه ورسوله فإن فعل كان ذلك لغوا لا اعتداد به

قوله مصرحا بذلك

أقول الاعتبار بما يصدق عليه أنه يمين شرعية على الصفة
المتقدمة فما كان من الألفاظ لا يحتمل غير اليمين فهو
يمين فإن أراد خلافه أو سبقه لسانه لا يلزمه اليمين من
غير فرق بين الصريح والكناية

والحاصل أن الاعتبار بالقصد في كل لفظ فلا يتم قوله
قصد إيقاع اللفظ لأنه لا اعتبار بمجرد قصد إيقاع اللفظ بل
الأعمال بالنيات وقد تقدم الكلام على هذا في الطلاق وفي
كثير من الأبواب

قوله أو حلف أو أعزم أو أقسم
أقول أما لفظ أحلف أو أقسم فهو لا يراد بهما إلا اليمين
وإن لم يحلف بالمقسم به فيكونا مع قصد الحلف يمينا وقد
أخرج أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح من حديث عائشة
أن امرأة أهدت إليها تمرا في طبق فأكلت بعضه وبقي
بعضه فقالت أقسمت عليك إلا أكلت بقيته فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أبريها فإن الإثم على المحنث
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم قولها هذا

يمينا وأمرها أن تبرها وأخرج أيضا أحمد وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن صفوان وكان صديقا للعباس أنه لما كان يوم الفتح جاء بأبيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايعه على الهجرة فأبى وقال إنه لا هجرة فانطلق إلى العباس فقام العباس معه فقال يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين فلان وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فأبيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة فقال العباس أقسمت عليك لتبايعنه فبسط رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال هات أبررت عمي ولا هجرة وثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر لا تقسم لما قال له لتحدثني بالذي أخطأت فسمى صريح اليمين قسما

وأما قوله أو أعزم فليس في هذا ما يفيد اليمين ولكنه كان كثير الوقوع من السلف لا سيما الأكابر منهم كانوا يقولون فيما يريدون وقوعه من غيرهم أو عدم وقوعه عذمت عليك لتفعلن كذا أو عذمت عليك لتتركن كذا وكانوا يرون أن ذلك قسما ويسارعون إلى الامتثال

وأما قوله أو أشهد فقد سمى الله سبحانه الأيمان شهادة
في آية اللعان

وأما قوله علي يمين أو أكبر الأيمان فظاهر أنه أراد بهذا
اليمين

قوله على أمر مستقبل ممكن

أقول وجهه أنه لا يتحقق الحنث الموجب للكفارة إلا في
الأمر المستقبل لأن الحلف على الأمر الماضي إن كان
الحالف عالماً بأنه على خلاف ما حلف عليه فهي اليمين
الغموس وإن كان غير عالم فهو اليمين اللغو وسيأتي أنه لا
كفارة فيهما

وأما قوله ولو ناسياً أو مكرها فالظاهر أنهما لا حنث عليهما
ولا تلزمهما الكفارة لرفع خطاب الشرع عنهما كما في
حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وظاهر الرفع يعم الأمور
الدنيوية والأمور الآخروية إلا ما خصه الدليل وقد ثبت في
الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه لما

حكى عن القائلين ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا إلى
آخر الآيات قال قد فعلت فقد ثبت بهذا الدليل الصحيح رفع
الخطأ والنسيان وعدم المؤاخذة بهما وكذلك ثبت به عدم
المؤاخذة بما هو خارج عن طاقة العبد فتكليف المكره هو
تكليف بما لا طاقة له به

ص 12

وأما قوله ولم يرتد بينهما فوجهه أن الإسلام يجب ما قبله
كما ثبت ذلك بالدليل الصحيح

قوله وتنعقد على الغير على الأصح

أقول هذا الإنعقاد يخالف ما تقدم له في قوله ممكن فإن
المراد الإمكان للحالف وهو لا يتمكن من فعل غيره وقد
عرفناك أن الخطاب بما لا يمكن هو من المؤاخذة للعبد بما
لا طاقة له به وقد رفع الله سبحانه ذلك عن عباده

قوله ولا يآثم بمجرد الحنث

أقول ينبغي أن يقال الحنث يختلف باختلاف المحلوف عليه
فإن حلف على أن يفعل ما لا يجوز فعله كان الحنث واجبا
عليه وإن حلف على شيء غيره خير منه كان الحنث مندوبا

كما في الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق جماعة من الصحابة من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه بل ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال والله لا أحلف على شيء فأرى خيرا منه إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني

ولا يبعد أن يكون الحنث من هذه الصورة واجبا لقوله فليأت الذي هو خير وإن كان المحلوف على فعله مباحا فترك الحنث أفضل لأن الله سبحانه قد أمر بحفظ الأيمان ومعنى حفظها هو عدم المخالفة لما يقتضيه وإن كان المحلوف على عدم فعله

ص 13

مما يجب فعله كان الحنث واجبا وإن كان مما يجب تركه كان الحنث حراما

وبهذا تعرف أن الحنث في بعض الصور يوجب الإثم على الحانث وفي بعضها يوجب الثواب للحنث فهذه الكلية التي جاء بها المصنف غير مسلمة

فصل

ولا تلزم في اللغو وهي ما ظن صدقها فانكشف خلافه
والغموس وهي ما لم يعلم أو يظن صدقها ولا بالمركبة ولا
بالحلف بغير الله ولا الإثم ما لم يسو في التعظيم أو تضمن
كفرا أو فسقا

قوله فصل ولا يلزم من اللغو وهي ما ظن صدقها فانكشف
خلافه

أقول قد اختلف أهل العلم في تفسير اللغو على ثمانية
أقوال ولا يخفى أن الواجب الرجوع إلى معنى اللغو لغة إذا
لم يثبت له معنى في الشرع يخالف معناه اللغوي فإن ثبت
فالرجوع إلى المعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي
كما تقرر في الأصول

واللغو في اللغة الباطل ولكنه ثبت عن عائشة أن البخاري
وغيره أنها قالت نزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في
أيمانكم في قول الرجل لا والله وبلى

والله والصحابة أعرّف بمعاني القرآن فالرجوع إلى أقوالهم هو الواجب وقد روي عنها وعن جماعة من الصحابة تفاسير مختلفة لمعنى اللغو ولكنهم لم يذكروا أن ما قالوه هو ما نزل به القرآن مع عدم ثبوت ذلك من وجه تقوم به الحجة على أنه قد روى أبو داود قول عائشة هذا مرفوعا بلفظ قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله وهكذا أخرجه مرفوعا ابن حبان والبيهقي وصحح الدارقطني الوقف وقد روي عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو مثل قول عائشة وقد أوضحنا الكلام في هذه المسألة في شرح المنتقى وفي التفسير فليرجع إلى ذلك

قوله والغموس وهي ما لم يعلم أو يظن صدقها أقول هذه اليمين هي التي ورد الوعيد الشديد عليها وثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث ابن عمرو قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث وفيه اليمين الغموس وفيه

قلت وما اليمين الغموس قال التي يقطع بها مال امريء
مسلم فهو فيها كاذب

ص 15

وأخرج أحمد وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة
وذكر منها اليمين التي يقطع بها مالا بغير حق فصرح النبي
صلى الله عليه وسلم بأن اليمين الغموس هي التي يقطع
بها مال امريء مسلم هو فيها كاذب وسماها غموسا فلم
يبق بحاجة إلى البحث عن معنى الغموس لغة فإن هذا
معنى شرعي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم صرح
فيه بلفظ الغموس وبين معناها ثم ذكر أنه ليس لها كفارة
فأفاد بذلك عدم لزوم كفارة الحنث فيها فصح كلام
المصنف بالدليل ولا يرد عليه شيء من التشكيكات التي
هي دأب من لم يكن من المؤثرين للدليل على القول
والقول

قوله ولا بالمركبة

أقول اليمين لغة وشرعا لا يصدق على مثل هذه المركبة فإنه ليس فيها لفظ القسم بالله أو بصفة لذاته فلا يصدق عليها أنها يمين حتى يحتاج إلى إخراجها عن اليمين التي تجب فيها الكفارة ولا مدخل لها في مباحث اليمين فإن وجد فيها ما يفيد النذر فالكلام فيها كالكلام في النذر وسيأتي وإن لم يكن فيها ما يفيد ذلك فلا يلزم فيها شيء لا وفاء ولا كفارة ومن ادعى غير هذا فعليه الدليل والأموال معصومة بعصمة الإسلام فلا يحل الحكم على شيء منها بإخراجه عن ملك مالكه إلا بنا قل شرعي تقوم به الحجة

قوله ولا بالحلف بغير الله

أقول الكفارة إنما أوجبها الله سبحانه في الأيمان الشرعية والحلف بغير الله سبحانه ليس من الأيمان الشرعية بل من الأيمان التي ورد الوعيد عليها والزجر عنها وهذا النهي خاص بالعباد فليس لأحدهم أن يحلف بغير الله كائنا ما كان ولا يجوز الإقسام بما أقسم الله به من مخلوقاته فإنه سبحانه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وله أن يقسم بما

شاء كيف شاء من مخلوقاته وعلى العباد أن يمثلوا ما
شرعه لهم على لسان رسوله

ص 16

من ترك الحلف بغير الله سبحانه وهذا ظاهر واضح لا
يخفى

قوله ولا الإثم ما لم يسو في التعظيم

أقول أقل ما تقتضيه الأحاديث الكثيرة في النهي عن
الحلف بغير الله والوعيد الشديد عليه أن يكون الفاعل
لذلك آثماً لأنه أقدم على فعل محرم والإثم لازم من لوازم
الحرام وأما الاستدلال على عدم الإثم بما ورد في غاية
الندرة والقلة كحديث أفلح وأبيه إن صدق فمن الغرائب
والمغالظ وكيف تهمل المناهي والزواجر التي وردت مورداً
يقرب من التواتر بمثل هذا الذي تعرض العلماء لتأويله
بوجوه من وجوه التأويل التي يجب استعمالها والمصير
إليها فيما خالف السنن الظاهرة المشتهرة على أنه قد
تقرر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لما
نهى عن الأمة يدل على اختصاصه به وأما التسوية في

التعظيم فهي موجبة للإثم الشديد لمجردها ولو كانت في غير اليمين بل ذلك نوع من أنواع الإشراك بالله سبحانه وهكذا ما تضمن كفرا أو فسقا فإنه يأثم بمجرد ذلك وقد وردت الأدلة بأن الحالف بما يقتضي الكفر يلزمه ما حلف به ويكون كما قال وورد أنه يؤمر بأن يقول لا إله إلا الله وذلك يدل على خروجه من الإسلام وهكذا إذا جاء بما يدل على ذلك من غير يمين فإنه يكون ردة

ص 17

فصل

وللمحلف على حق بماله التحليف به نيته وإلا فللحالف إن كانت واحتملها اللفظ بحقيقته أو مجازه وإلا اتبع معناه من عرفه ثم عرف بلده ثم منشئه ثم الشرع ثم اللغة ثم حقيقتها ثم مجازها فالبيع والشراء لهما وللسلم والصراف صحيحا أو فاسدا معتادا ولما تولاه مطلقا أو أجازه أو أمر به إن لم يعتد توليه

ويحنت بالعتق ونحوه فيما حلف لبييعته والنكاح وتوابعه لما
تولاه أو أقر به مطلقا لا البناء ونحوه فكالبيع والنكاح للعقد
وسره لما حضره شاهدان والتسري للحجة والوطء وإن
عزل والهبة ونحوها للإيجاب بلا عوض ولا للصدقة والنذر
والكفالة لتدرك المال أو الزوجة والخبز له وللفتيت كبارا
والإدام لكل ما يؤكل به الطعام غالبا إلا الماء والملح
للعرف واللحم لجسد الغنم والبقر والإبل وشحم ظهورها
والشحم شحم الألية والبطن والرؤوس لرؤوس الغنم
وغيرها

ص 18

إلا لعرف والفاكهة لكل ثمرة تؤكل وليست قوتا ولا دواء ولا
إداما والعشاء لما يعتاد تعشيه والتعشي لما بعد العصر إلا
نصف الليل وهذا الشيء لأجزأه المشار إليه على أي صفة
كانت إلا الدار فما بقيت فإن التبس المعين المحلوف منه
بغيره لم يحنت ما بقي قدره والحرام لما يحل حال فعله
والحلي للذهب والفضة ونحوها إلا خاتم الفضة ويعتبر حال
الحالف والسكون للبت محصوص يعد به ساكنا ودخول

الدار لتواري حائطها ولو تسلقا إلى سطحها ومع اللبس
والمساكنة والخروج والدخول على الشخص والمفارقة
بحسب مقتضى الحال والوفاء يعم الحوالة والإبراء ورأس
الشهر لأول ليلة منه والشهر إلى آخر جزء منه والعشاء
إلى ثلث الليل إلا لقربى في آخره والظهر إلى بقية تسع
خمسا والكلام لما عدا الذكر المحض منه والقراءة للتلفظ
والصوم ليوم والصلاة لركعتين والحج للوقوف وتركها لترك
الإحرام بها والمشى إلى ناحية لوصولها والخروج والذهاب
للإبتداء بنيته وإلا بإذني للتكرار

ص 19

وليس من الإيذان والدرهم لما يتعامل به من الفضة ولو
زائفا ورطل من كذا لقدره منه ولو مشاعا

قوله

فصل

وللمحلف على حق بماله التحليف به نيته

أقول هكذا ورد الدليل فأخرج أحمد ومسلم والترمذي وابن
ماجة من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي لفظ
لمسلم وابن ماجة من هذا الحديث اليمين على نية
المستحلف ومعنى هذا الحديث ظاهر واضح وإيراد الأبحاث
المتضمنة للتشكيك فيه حاصلها الرد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم

وأما قوله فللحالف إن كانت إلخ فقد حكى الإجماع على
ذلك القاضي عياض والنووي ويدل عليه حديث سويد بن
حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدو له فتخرج القوم أن يحلفوا
وحلفت أنه أخي فخلي عنه فأتينا إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أنت كنت أبرهم
وأصدقهم صدقت المسلم أخو المسلم أخرج أحمد وأبو
داود وابن ماجة ورجاله ثقات وهو من رواية إبراهيم بن عبد
الأعلى عن جدته عن سويد بن حنظلة وعزاه المنذري إلى
مسلم فينظر في صحة ذلك

وقد أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم لسويد أن يمينه بارة صادقة وأوضح له أن لذلك وجهها إن كان مقصودا له وإن لم يكن مقصودا له فقد صح حلفه وبر في يمينه لما حصل بها من تخليص رجل من المسلمين من يد ظالمة وما ذكره من تقديم ما يدل عليه العرف فوجهه ظاهر لأن الحالف إنما يقصد في يمينه ما يتعارف به أهل بلده

والحاصل أنه يحمل كلامه على ما هو الغالب على قصده السابق إلى إرادته وإن كان ممن يعرف لغة العرب أو يعرف ما نقله الشرع عنها صار بعد ذلك النقل معنى شرعيا فإنه لا يحمل على ذلك مع وجود العرف المستقر الشائع المتقرر عند الحالف وقومه فإن كان لا عرف في ذلك الذي تكلم به كان الرجوع في مثله إلى المعنى العربي أو الشرعي إن كان الحالف ممن يعرفهما ويتكلم بهما ويقدم المعنى الحقيقي على المعنى المجازي ويقدم الشرعي على اللغوي وهكذا اعتبار صحيح لا بد منه ولا وجه للاعتراض عليه للقطع بأن المقاصد والإرادات هي التي

يحمل عليها الكلام وكل متكلم لا يريد إلا ما هو الغالب في
لسانه ولسان قومه ولو حمل كلامه على غير ذلك لكان
حملا للكلام على خلاف ما هو المراد منه والمقصود به
وذلك غلط أو مغالطة

وقد أطلال المصنف من ذكر هذه الأمثلة الحزبية إلى آخره
فصل

وذلك ينافي ما هو المقصود له من الاختصار ولا يتعلق به
كثير فائدة لأن غاية ما فيه بيان ما هو السابق إلى الفهم
في هذه الأمور في عرف المصنف وأهل عصره من جهته
والأعراف تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فإن كان عرف
الحالف مخالفاً لشيء من هذه الصور التي ذكرها المصنف
كان الاعتماد على عرفه لا على ما ذكره المصنف ها هنا مع
أن ذكر هذه الصور مفسدة وهي أنه يظن المقصرون أن
الرجوع إليها محتم وأن حمل كلام الحالف عليها متعين وإن
كان عرفه مخالفاً لها وهذا ظن باطل وخيال مختل وتوهم
فاسد وإن كان ما ذكره المصنف في بعض هذه الصور بيانا

للمعنى اللغوي أو الشرعي فقد عرفت أنه لا يصار إلى ذلك

إلا عند عدم العرف

ص 21

فصل

ويحنت المطلق بتعذر الفعل بعد إمكانه والمؤقت بخروج
آخره متمكنا من البر والحنث ولم يبر والحالف من الجنس
ببعضه ولو منحصرًا إلا في عدد منصوص وما لا يسمى كله
ببعضه كالرغيف وإلا مثبت المنحصر والمحلوف عليه
والمعطوف بالواو فبمجموعه لا مع لا أو باو فبواحد فينحل
ويصح الاستثناء متصلا غير مستغرق وبالنية دينا فقط وإن
لم يلفظ بعموم المخصوص إلا من عدد منصوص ولا تكرر
الكفارة بتكرر اليمين أو القسم ما لم يتعدد الجزاء ولو
مخاطبا بنحو لا كلمتك

قوله فصل ويحنت المطلق بتعذر الفعل بعد إمكانه

أقول هذا كلام معقول المعنى واضح الوجه فإن المحلوف عليه إذا أمكن ثم تعذر بعد الإمكان فقد حصل الحنث بعدم إمكان الوفاء ولا فرق بين أن يكون واجبا

ص 22

أو حراما وأما وجوب فعل الواجب وتحريم فعل الحرام فأمره راجع إلى صفة الفعل فما كان يجب عليه فيه الفعل واجب وما كان يجب عليه فيه الترك ترك

وأما اعتبار الإمكان فوجهه أنه لو لم يتمكن بوجه من الوجوه ولا تراخى فيما يجب عليه فيه الفعل أو الترك فورا لكان التكليف به من تكليف ما لا يطاق وهو ممنوع

وما ذكره من أنه يحنث بانقضاء وقت المؤقت مع التمكن من البر والحنث فذلك صحيح لأن الحلف لما أضيف إلى الوقت كان معتبرا فلا يمكن البر بعد خروجه

قوله والحالف من الجنس ببعضه ولو منحصر

أقول قد تقرر أن دخول الألف واللام على الجموع يوجب هدم الجمعية ومصيرها للجنس فإذا حلف لا يلبس الثياب ولا يركب الدواب حنث بلبس ثوب واحد وركوب دابة واحدة

وهكذا ولو قال لا لبس ثيابه ولا ركب دوابه فإن الإضافة
تفيد مفاد اللام ولا ينبغي أن يقال في مثل هذا إن المعنى
الحقيقي يشمل الجميع فلا يحنت إلا بلبس الجميع أو ركوب
الجميع لأننا نقول ها هنا أمر هو قرينة قوية على عدم إرادة
المعنى الحقيقي وهو ما ذكرنا من انهدام معنى الجمعية
وأما المحصور بالعدد فلا شك أن الحنت أو البر لا يكون إلا
بذلك العدد ولو قيل أنه يحنت بالبعض لكان معنى العدد
ضائعا

وأما كونه لا يحنت فيما لا يسمى كله ببعضه كالرغيف
فظاهر لأن المعنى الحقيقي لا يتناول البعض وحده ولا
قرينة تصرف المعنى إلى ذلك

وبقية ما ذكره المصنف في هذا الفصل أمرها واضح ظاهر
معلوم من علم اللغة والإعراب فلا نطيل البحث بالكلام
عليه وذكر وجهه وهكذا قوله إنها لا تتكرر الكفارة بتكرر

اليمين أو القسم فإنه مما لا ينبغي أن يقع فيه خلاف
والقسم هو اليمين كما في كتب اللغة فكان أحد الأمرين
يعني عن ذكر الآخر

فصل

والمركبة من شرط وجزاء إن تضمنت حثا أو منعا أو
تصديقا أو براءة فيمين مطلقا وإلا فحيث يتقدم الشرط لا
غير ولا لغو فيها وإذا تعلق أو القسم بالدخول ونحوه فعلا
أو تركا فللاستئناف لا لما في الحال لا السكون ونحوه
فللاستمرار بحسب الحال ومن حلف لا طلق لم يحنث
بفعل بشرط ما تقدم إيقاعه

قوله فصل والمركبة إلخ

أقول هذا التركيب لا يصدق عليه لغة ولا شرعا أنه يمين
فإن أراد المتكلم به النذر كان له حكمه وإن لم يرد ذلك
كان من التعليق للعتق أو الطلاق أو نحوهما بشرط نحو إن
دخلت الدار فعبدني حر أو نحو ذلك و قد تقدم الكلام على

مثل هذا في الطلاق والعتق وقدمنا أيضا الكلام على
المركبة عند قول المصنف ولا بالمركبة ولا وجه لما ادعاه
المصنف من الإجماع على أنها يمين فإن خلاف أهل العلم
فيها محرر في كتب

ص 24

الخلاف وقد استوفى ذلك ابن رشد المالكي في نهايته وقد
ذهب أهل الظاهر إلى أنها ليست بيمين ولا نذر ولا يتعلق
بها حنث ولا يلزم الوفاء بها

ص 25

باب الكفارة

والكفارة تجب من رأس المال على من حنث في الصحة
مسلمًا ولا يجزيء التعجيل وهي إما عتق يتناول كل الرقبة
بلا سعي ويجزيء كل مملوك إلا الحمل والكافر وأم الولد
ومكاتبه كره الفسخ فإن رضيه استرجع ما قد سلم من بيت
المال أو كسوة عشرة مساكين مصرف للزكاة ما يعم

البدن أو أكثر إلى الجديد أقرب ثوبا أو قميصا أو إطعامهم ولو متفرقين عونتين بإدام ولو مفترقين فإن فاتوا بعد الأولى استأنف ويضمن الممتنع أو تمليك كل منهم صاعا من أي حب أو تمر يقات أو نصفه برا أو دقيقا وللصغير كالكبير فيهما ويقسط عليه ولا يعتبر إذن الولي إلا في التمليك ويصح الترديد في العشرة مطلقا لا دونهم وإطعام بعض وتمليك بعض كالعونتين لا الكسوة والإطعام إلا أن يجعل أحدهما قيمته تنمة الآخر فالقيمة تجزيء عنهما في الأصح إلا دون المنصوص من غيره ومن لا يملك إلا ما استثنى أو بينه وبين ماله مسافة ثلاث أو كان عبدا صام ثلاثا متوالية فإن وجد أو عتق ووجد خلالها استأنف ومن وجد لإحدى كفارتين قدم غير الصوم

ص 26

قوله باب والكفارة تجب من رأس المال أقول قد ذكر الله سبحانه في الكتاب العزيز أن هذه الكفارة هي كفارة الأيمان فأفاد ذلك أنها واجبة على من حنث في يمينه وأما التفصيل بين كونها من رأس المال أو

من الثلث فمبني على ما سيأتي في الوصايا وسيأتي الكلام
عليه ويؤيد وجوب الكفارة ما قدمنا من الأحاديث المشتملة
على الأمر بالتكفير لقوله صلى الله عليه وسلم فليأت
الذي هو خير وليكفر عن يمينه

قوله ولا يجزيء التعجيل

أقول يدل على هذا ما في الأحاديث الثابتة في الصحيحين
وغيرهما بلفظ فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي
لفظ للنسائي وأبي داود من حديث عبد الرحمن ابن سمرة
إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير
وفي صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف أحدكم على
يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير

وفي هاتين الروايتين دليل على جواز إخراج الكفارة قبل
الحنث ويجمع بينهما وبين سائر الروايات المصرحة بتأخير
الكفارة عن الحنث بأن الكل جائز ويعكز على هذه الرواية
المصرحة بالترتيب بلفظ نعم فإنها تدل على أن تقديم
الكفارة على الحنث متحتم ولا يعارضها رواية تأخير الكفارة

لأنها بالواو والواو لمطلق الجمع ولا تدل على الترتيب وهذه الروايات المصرحة بتأخير الكفارة معارضة بما ذكرنا من حديث عدي بن حاتم فإنه قدم الكفارة في هذه الرواية وآخر الحنث كما قدم الحنث في

ص 27

تلك الروايات وآخر الكفارة والكل بلفظ الواو التي لمطلق الجمع فتبقى رواية الترتيب بتم خالصة عن المعارض وقد صحها ابن حجر في بلوغ المرام وأخرج نحوها أبو عوانة في صحيحه وكذلك الحاكم أخرج نحوها عن عائشة وأخرج الطبراني من حديث أم سلمة بلفظ فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير

فهذه الأحاديث متعاضدة على تقديم الكفارة على الحنث قال ابن المنذر رأى ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي يعني الحنفية أن الكفارة تجزىء قبل الحنث إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال لا يجزىء إلا بعد الحنث وقال وعن مالك روايتان ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري وخالف داود

من أصحابه ابن حزم وذكر عياض أن عدة من قال بجواز
تقديم الكفارة من الصحابة أربعة عشر صحابيا قال وتبعهم
فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة وقد استوفيت هذا البحث في
شرح المنتقى فليرجع إليه

قوله وهي إما عتق إلخ

أقول كان على المصنف أن يقتدي بالكتاب العزيز فيقدم ما
قدمه ويؤخر ما أخره وما يظن من أن العتق أفضل فهو
مجرد دعوى فإن الأفضل هو ما بدأ الله به وإن كان غيره
أكثر قيمة منه وقد ثبت مشروعية الابتداء بما بدأ الله
سبحانه به كما في قوله صلى الله عليه وسلم أبدأ بما بدأ
الله به وهو الصحيح

ص 28

قوله ويجزيء كل مملوك

أقول هذا هو الأصل المرجوع إليه مع الإطلاق كما في الآية
ومن اشترط الإيمان جعل هذه الآية المطلقة مقيدة بآية
كفارة القتل والكلام في جواز هذا التقييد أو عدمه
مستوفى في الأصول والظاهر أنه لا وجه للقول بالتقييد

لأن ذنب كفارة القتل مغلظ وذنب كفارة اليمين مخفف ولا يقيد ما هو مخفف بما هو مغلظ فإنه اختلاف يوجب بقاء المطلق على إطلاقه ولا سيما مع اختلاف السبب فإنه بمجرد مانع من التقييد وأما استثناء الحمل فصحيح لأنه لا يصدق عليه وقت عتقه عن الكفارة أنه رقبة مملوكة وأما استثناء الكافر فلا وجه له لأنه قد جاز تملكه فأجزأ عتقه عن الكفارة

وأما استثناء أم الولد والمكاتب فصحيح لأنهما قد صارا مستحقين للعتق بسبب آخر

قوله أو كسوة عشرة مساكين إلخ

أقول لا وجه لقوله مصرف للزكاة بل المعتبر من صدق عليه معنى المسكنة وإن منع من صرف الزكاة فيه مانع آخر كالهاشمي ودعوى أن الكفارة لا تحل لهم محتاج إلى دليل والقول بأنها من أوساخ الناس وأنه لا يحل لهاشمي ما كان كذلك منقوض بصدقه النفل فإنها من أوساخ الناس ولعله قد تقدم لنا كلام على قول المصنف ويحل لهم ما عدا الزكاة والفطرة والكفارات فيرجع إليه والمراد ما

يصدق عليه أنه كسوة لغة أو شرعا فإن كان الثوب الواحد يقال له كسوة كان وحده مجزيا وإن كان لا يصدق إلا على ثوبين أو أكثر فلا بد من ذلك ولكنه قد كثر في لسان العرب وفي عبارات أهل الإسلام قولهم ثوبا كساه كساه جبة كساه قميصا فأفاد ذلك أن الثوب الواحد يكفي وأما ما روي مرفوعا أن الكسوة عباءة لكل مسكين فلم يصح من وجه تقوم به الحجة

ص 29

قوله أو إطعامهم إلخ

أقول المعتبر ما يصدق عليه مسمى الإطعام ولا شك أن من صنع طعاما لعشرة وأطعمهم إياه يصدق عليه أنه قد أطعم عشرة مساكين ويكفي في ذلك مرة واحدة ليلا أو نهارا ولا دليل على أنه يجب إطعامهم مرتين وأما كون ذلك الإطعام بإدام فلا يصح هذا الاشتهار إلا على فرض أنه لا يصدق الإطعام إلا على مجموع الطعام والإدام وهو خلاف ما تدل عليه لغة العرب وعرف أهل الشرع كما يفيد ذلك واقعات كثيرة من أيام النبوة

وأما التملك فإن ورد دليل يدل على أنه إطعام فذاك
والعجب ممن قال إنه لا يجزيء إلا التملك مع القطع بأن
الإطعام يصدق على إطعامهم الطعام المصنوع صدقا
مجمعا عليه لا خلاف فيه بين أهل اللغة وأهل الشرع وأما
كونه التردد في العشرة فظاهر لا يحتاج إلى النص عليه
وهكذا إطعام بعض وتمليك بعض فإنه لا بأس بذلك إن
صدق الإطعام على التملك كما تقدم لا إطعام البعض
وكسوة البعض فإنه غير ما أمر الله به شرعا لعباده لأن
الفاعل لذلك لم يكفر بالإطعام ولا بالكسوة

وأما أجزاء القيمة فإن صدق عليه أنه إطعام فذاك وإلا فلا
يجزيء

وأما أجزاء الصوم فهو المنصوص عليه في الآية فمن لم
يجد وظاهر الآية أنه يجزيء الصوم للثلاث متفرقا بعد
التقييد بالتتابع لكنه قد قرأ ابن مسعود متتابعات فأفاد ذلك
وجوب التتابع إذا صح إسناد هذه القراءة إليه